



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (١٣٣ / ٢٠١٨)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الثلاثاء، 26 حزيران، 2018

الموضوع: الائتمان الممنوح لذوي الصلة

عطفًا على التعليمات رقم (2014/06) تاريخ 2014/05/14 بشأن الائتمان الممنوح لذوي الصلة، يتوجب على كافة المصارف اعداد أنظمة أو برامج اقراض مخصصة للموظفين والحصول على موافقة سلطة النقد على تلك الأنظمة والبرامج وبحد أقصى 2018/09/30، علماً بأنه وبعد ذلك التاريخ لن يتم النظر في أي طلب مقدم من المصارف لمنح أو تجديد تسهيلات للموظفين (المصنفين كأطراف ذوي صلة وفقاً للتعليمات المشار إليها أعلاه) باستثناء المدير العام أو الإقليمي ونوابه ومساعديه والمسؤول الأول في دائرة التسهيلات.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية